رابط المادة على منصة باحث

تفسير ابن كثير

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 71- سورة النساء | الأية 52

عبدالرحمن العجلان

العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم ومن لم يستطع منكم قولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتيات - 00:00:00

المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهله فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف غير واتون اجورهن بالمعروف محصنات غير غير مسافحات ولا متخذات اخذان فاذا فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. ذلك لمن - 00:00:30

من خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم. والله غفور رحيم هذه الاية الكريمة من سورة النساء يقول الله جل وعلا ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات - 00:01:08

الاية لما بين جل وعلا المحرمات الايات السابقة وقال جل وعلا واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محسنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان قال جل وعلا عقب ذلك - 00:01:41

ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملك ايمانكم بين المحرمات ثم بين انه احل ما سوى ذلك من المحصنات المؤمنات العفيفات بين جل وعلا انه ما كل احد - 00:02:29

يستطيع ان ينكح الحرة فيبقى بدون زواج ويقع في الاثم احل جل وعلا الرقيقات المملوكات يعف بها المرء نفسه ويسلم من الاثم ثم عزاه جل وعلا وبين ان الفضل هو بتقوى الله جل وعلا - 00:03:08

وبالايمان والعمل الصالح وقال جل وعلا ومن لم يستطع منكم طولا انتبه عندنا طول العلماء فيها اقوال ان ينكح المحصنات المؤمنات ما ملكت ايمانكم مما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات - 00:04:11

اين جاءت التعزية والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض اولا قوله جل وعلا ومن لم يستطع من هذه يصح ان تكون شرطية ويصح ان تكون موصولة - 00:04:55

يصح ان تكون اسم شرط ويصح ان تكون اسم موصول وجوابها او خبرها قوله فمما ملكت ايمانكم من من الذي لا يستطيع قولا ما يملك قولا فلينكح من الفتيات المؤمنات - 00:05:38

اي شخص لا يستطيع ان يتزوج حرة فليتزوج من فتياتكم المؤمنات فمما ملكت ايمانكم اذا كانت من شرطية فهذه واقعة في جواب الشرط واذا كانت من موصولة وهي واقعة في الخبر لان - 00:06:19

المبتدأ يشبه الشرق ومن لم يستطع منكم طولا قول للعلماء رحمهم الله فيه اقوال قول وهذا قول الجمهور من لم يستطع غنى من لم يستطع القدرة على مهر الحرة لان مهر الحرة مثلا عشرة - 00:06:53

ومهر الامة ثلاثة او اقل من لم يستطع منكم طولا فالطول هنا بمعنى الغنى وسمي قول لان المال والغنى يقدم صاحبه مثل ما ان الطول الذي هو ضد القصر يظهر صاحبه - 00:07:28

من لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات المحصنات المؤمنات هنا الحرائر وعلى هذا القول لا يجوز للمرء ان ينكح امة الا بشرط عدم القدرة على مهر حرة ومن لم يستطع منكم طولا - 00:08:00

قال بعض المفسرين صبرا عشق ابه ولا يستطيع الصبر عنها فحينئذ هو معذور ويشترط بعض العلماء الا يكون تحته حرة ولو كان قادر على مهر حرة. يقول انا قادر على مهر حرة ولم اتزوج - 00:08:34

هل لي ان اتزوج امة؟ يقول له هؤلاء نعم ما دمت ما تحتك حرة فلك ان تتزوج امة ولو انت قادر على مهر الحرة وانكح المحصنات المؤمنات المراد بالمحسنة هنا الحرة - 00:09:08

المؤمنات صفة لها مع انه يجوز ان ينكح الكتابية فاذا لم يستطع هذه يتزوج مما ملكت ايمانكم يعني ملكها بعضكم لا انتم الرجل نفسه ما يصح ان يتزوج على انها زوجة وانما هي ملك يمين - 00:09:27

وهو يطأها متى شاء ويستمتع بها متى شاء لكن ليست كزوجة الزوجة لها حقوق والامة لا ما لها حقوق يستمتع بها متى شاء ويعتزلها متى شاء ولهذا قال الله جل وعلا في الاية السابقة فانكحوا ما طاب لكم من النسا - 00:10:01

مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم او خذ امة ملك يمين ليس لها حقوق وليس لها قسم وهنا يقول جل وعلا من لم يستطع مهر الحرة - 00:10:27

والقدرة عليها فقد اباح الله له ان يتزوج امه لا امته هو ملك يمينه وانما يتزوج امة اخيه المسلم له ان يتزوجها لكن بشروط لانه يترتب على زواجه بامة ان يكون اولاده - 00:10:56

لان الاولاد تبعا لامهم حرية ورقة الا مع الشرط اذا تزوج الحر انا واشترط على سيدها ان يكون اولاده احرار فله ذلك لكن اذا لم يشترط فهم تبع لامهم حرية ورقة يبيعهم - 00:11:29

سيد امهم وهم اولاده يراهم يباعون في الاسواق ولا يستطيع ان يقول شيء لانه باقدامه على الزواج بامة رضي بان يكون ولده رقيق ولذا قالوا ما بين زواج الامة والزنا الا شيء يسير - 00:12:02

وقيد بهذه القيود انه لا يستطيع الحرة ولا يتمكن من الصبر. لكن لو صبر فهو خير له فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات. فتيات جمع فتاة والفتاة الامة المملوكة كما جاء في الحديث - 00:12:37

لا يقول احدكم عبدي وامتي وليقل فتاي وفتاتي من فتياتكم المؤمنات هذا وصف لهن يعني لا تتزوج فتاة كافرة كتابية تجمع حشفا وسوء كيلة امة وكافرة؟ لا بعض الشيء اهون من بعض - 00:13:05

لتكن امة مسلمة مؤمنة من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم يعني انه ما ينبغي لك ان تقدم على هذا لكن لو اقدمت فلا ضير عليك ولا غضاضة لان الميزة والفظل - 00:13:42

بالايمان والعمل الصالح وانتم بعظكم من بعظ. كلكم من ادم وادم من تراب ولا فضل للسيد على الرقيق ولا للرقيق على السيد الا بتقوى الله جل وعلا كم من رقيق - 00:14:08

اصبح افضل من سيده بتقوى الله جل وعلا والرقيق اذا ادى حق الله جل وعلا وادى حق مواليه يؤتى اجره مرتين من الذين يؤتون اجرهم مرتين عبد ادى حق الله جل وعلا وحق مواليه - 00:14:30

فاذا اقدم الانسان على زواج امة فلا يطأطأ رأسه ويستحي ويخجل من الناس كما هي عادة الجاهلية عندهم ما يتزوج الامة الا الدني والله جل وعلا يقول اذا احتجت ايها المسلم - 00:14:59

الى زواج بامة فلا يضيرك هذا عند الله جل وعلا ففظلكم ومكانتكم عند الله بايمانكم والله اعلم بذلك والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض. كلكم السيد والمسود المولى والرقيق كلهم اخوة من ادم - 00:15:20

كلهم من اولاد ادم فانتم بعظكم من بعظ كلكم من ذرية ادم فانكحوهن باذن اهلهن اذا عرفت انك مضطر الى هذا فلا تأخذ بيدها من الشارع وقلت تقول هذه مملوكة - 00:15:57

هذه ما له اب معروف ولا لها ولي معروف هذي مملوكة وسيدها سيد اشتراها وليس ابا ولا عما لا ما يسوغ هذا المرأة لا تنكح نفسها ولا تنكح غيرها المرأة التي تنكح نفسها - 00:16:30

هي الزانية ولكن ليكن نكاحك لهذه الامة باذني ومن ولاية سيدها قد يكون سيدها او سيدتها امة فمن يزوجك اياها من يزوج سيدتها

الذي يزوج السيدة يزوج الامة. امتها. قد تكون المرأة مثلا تملك - 00:16:56
رقيقة ملك يمين ملك لها وتريد تزويجها بحر او رقيق ان خطبها حر فلها ان تزوجها للحر وان خطبها رقيق فلها ان تزوجها بالرقيق. لكن من يتولى تزويجها؟ لان المرأة ما تزوج نفسها - 00:17:32
ولا تزوج غيرها. الام ما تزوج بنتها والاخت الكبرى ما تزوج اختها الصغرى والعمة ما تزوج بنت اخيها والخالة ما تزوج بنت اختها لا المرأة لا ولاية لها في النكاح اطلاقا - 00:17:56
من يزوجها اذا؟ من يزوج هذه السيدة هذه المرأة تملك امة وتريد تزويجها يزوجها من يزوج السيدة ان كان الاب موجود فهو الاولى ثم بعده الجد ثم بعده الابن ثم ابن الابن - 00:18:22
ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم وهكذا اهليهن والمراد باهلهن مواليهن اسيادهن حتى يكون نكاحا شرعي ولا يكون زنا تأخذ بيدها من الشارع وتقول تعالي زوجيني نفسك لا ما تملكي هذا - 00:18:47
واتوهن اجورهن بالمعروف. لا تبخسها لكونها امة اعطها حقها من المهر المناسب لمثلها ولا يكون مهرها مثل مهر الحرة. لان الرجل ما تزوج امة الا لفقره وعجزه عن مهر الحرة. لكن ما يناسبها - 00:19:22
اعطها حقها مع العلم ان حقها هذا ليس لها وانما هو لسيدها لان هو الذي يملكها وهو يأخذ مهرها ان شاء اعطاها منه شيء والا فهو له واتوهن اجورهن بالمعروف - 00:19:48
محصنات غير مسافحات لا تتزوج اي امة لان من الاماء من لا يبالينا في الزواج ولا يبالين في الزنا من هن الكثير من لا يتنزه عن الزنا وتعلن هذا على الملأ - 00:20:11
لانها فيها شيء من الدناءة والخسة فما تبالي بالزنا ولهذا قالت هند رضي الله عنها ان البيعة عندما بايعهن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يشركن بالله شيئا الا لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين - 00:20:40
قالت اوتزني الحرة الحرة مروءتها وشرفها ومكانتها تمنعها من الزنا لكن التي تزني كانت عندهم الامة هي اللي ما تبالي بالزنا والاماء نوعان في الزنا بعد واحدة تبع علم على دارها - 00:21:08
انها ما ترد احد. من جاء فليدخل معلناتنا الزنا ونوع اخر لا عندها شيء من الحياء والمروءة ما ما تزني مع كل احد وانما مع من تصطفيه فقط مع من تختاره - 00:21:35
ما تفتح الباب لكل احد كما سيأتي وانما مع من تختاره خدين لها محصنات غير مسافحات. اذا تزوجتم من الاماء فتزوجوا المحصنات العفيفات غير مسافحات غير زوان لا تقدم ولا يقدم المسلم - 00:21:57
على الزواج في امة معلنة الزنا ما تبالي وسمي الزنا سفاحا لان السفح هو اراقة الماء وسفح الماء طرقته والزاني والزانية همهم ورغبتهم اراقة المني اراقة الماء فقط ما لهم نظر في الاولاد والذرية والعفاف والحصانة والاحتساب في النفقة - 00:22:37
وغير ذلك ما لهم نظر في هذا وانما نظره نظرة حيوانية نظرت مثل الثور والتيس لاراقة ما في من الماء. والمرأة كذلك تقضي وترها وشهوتها باراقة المني لانها تريق المني كما يريق الرجل - 00:23:21
كما قالت السائلة للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال عليه الصلاة والسلام نعم اذا رأت الماء - 00:23:54
يعني انزلت ورأت المني فانها تغتسل لو لم يكن عندها رجل احتلمت محصنات غير مسافحات غير زواني ولا متخذات اخدان ان عندهم في الجاهلية الزنا نوعان جينا خسيس وفيه دناءة - 00:24:12
وزنا للاشراف ما في مانع عندهم ما في بأس زنا للاشراف ما يبالون به ولا يرون ان في شيء من الدناءة فالخسيس هو المعلن الظاهر الذي هو عندهم مقبول هو الخفي - 00:24:48
الا يعلن زنا لا الرجل ولا المرأة وانما الرجل يصطفي امرأة واحدة والمرأة تصطفي رجلا واحدا يتصل بعضهم ببعض في السر هذا ما هو ما فيه دناءة لو اطلع عليهم ما عندهم فيه شيء - 00:25:18

والله جل وعلا سوى بين الامرين لان المنكر منكر ما ظهر منه وما بطن وامر باجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن. ما ظهر للناس وما خفي وقال لا تقدموا على - 00:25:37
زناء على الزواج بالمسافحات الزواني ظاهرا ولا بالمتخذات اخدان زينا خفي كلاهما مذموم محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان ثم بين جل وعلا حكم زنا الامة فقال فاذا احصن فاذا احسن - 00:25:59
او فاذا احصن قراءتان سبعيتان فاذا احصن بمعنى اذا تزوجنا وكانت عندها زوج واذا احسننا قيل اذا احسننا بمعنى احسننا انفسهن بالاسلام. اذا اسلمنا وقيل القراءتان بمعنى واحد واختلف العلماء رحمهم الله هل المراد هنا بالاحصان الاسلام ام الزواج - 00:26:45
فاذا احسننا يعني احصنهن الازواج تزوجن فان اتينا بفاحشة عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فاذا احسن اي اسلمنا فعليهن نصف ما على المحصنات الحرائر من العذاب فاذا احصنا اذا تزوجنا فعليها نصف ما على الحرة من العذاب - 00:27:39
وما هو عذاب الحرة اذا كانت بكرا فجلد مائة وتغريب عام اذا كان الثيب بالحجارة حتى الموت الانا اذا تزوجت وزنت فما هو حدها نصف ما على المحصنات من العذاب - 00:28:29
المحصنة عليها عذابان ايهما واحد ممكن يتنصح والاخر ما يمكن يتنصر والله جل وعلا حكيم عليم جعل النصف لما يمكن ان يتنصف الحرة اذا زنت وهي بكر فعليها جلد مئة وتغريب عام - 00:29:02
ماذا يكون على الامة على هذا جلد خمسين الحرة اذا زنت وهي محصنة فما هو حكمها بالحجارة حتى الموت. وهل يتأتى لهذا النصف؟ لا ما يمكن ما يقال نصف حياة - 00:29:30
اذا عليها الحكم الذي يمكن ان يتنصف فاذا احسنن فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. الامة اذا زنت وهي محصنة فعليها نصف ما على المحصنة الحرة - 00:29:57
من الجلد وهو خمسون جلدة لم الحرة مئة جلدة والعمى خمسون والحرة الرجم بالموت بالحجارة حتى الموت والامة حتى وان كانت متزوجة فتجلد خمسين نعم الله جل وعلا حكيم عليم - 00:30:23
العقوبة على قدر النعمة المرأة التي انعم الله عليها بالحرية وانعم الله عليها بان تزوجت معي يليق بها ان تنشز عن زوجها ثم تبحث تذهب تبحث عن الحرام انعم الله عليها بنعمة فتشكر نعمة الله - 00:30:57
اباح الله لها الزواج وجعل الزواج اليها متى ما ارادت. ما احد يمنعها اذا عضلها وليها فالحاكم ولي من لا ولي له. يزوجها الحاكم يزوجها القاضي اذا ابى الاب وهذا الاخ - 00:31:29
وابى العم وهكذا الاولياء رفضوا تزويجها بالكفر. فالقاضي يزوجها وفي محاكمنا يوجد تزويج بكثرة والاباء موجودون لسبب العظم يقول تزوجها زوجها فلان يقول لا ولم قال ليس بكفؤ لنا ليس بكذا ليس بكذا - 00:31:52
يتثبت عن هذا وما دام انه مسلم وكفؤا لهذه المرأة فيؤمر من بعده بالتزويج فان زوج فبها والا لمن بعده والا لمن بعده حتى يوصل الى ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن العم - 00:32:15
فاذا رفض الجميع زوجها الحاكم الشرعي القاضي وذووها موجودون لكنهم رفضوا نشزوا عضلوها الحرة اذا عضلها اولياؤها فالحاكم الشرعي يزوجها فما هي مضطرة الى الزنا ولا يليق بها الزنا بخلاف الامة فهي مسكينة مملوكة - 00:32:32
يمنعها سيدها من الزواج ولا يطأها ولا يستمتع بها ولا يمتعها بنفسه وهي مغلوبة على امرها فخفف الله عنها العذاب خفف الله عنها العقوبة واذا احسنن فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب - 00:33:02
وعلى التفسيرين فاذا احسنا يعني اذا احسنا اذا تزوجنا معنى هذا انه قبل الزواج ليس عليها حد وانما تؤدب تأديب لان الله جل وعلا جعل عليها النصح متى ما تزوجت لكن قبل ان تتزوج فهي امرها اخف - 00:33:34
فاذا احسننا او احسنا بمعنى اسلمنا فمعنى هذا ان الامة الكتابية اذا زنت ولو كانت مملوكة لمسلم فليس عليها حد لانها ما احصنت نفسها بالاسلام قبل الاحصان ما عليها شيء من العذاب - 00:34:11
وانما العذاب يكون متى ما احسنت يعني اسلمت على خلاف في المسألتين عند العلماء رحمهم الله بسطه في كتب الفقه فان اتينا

بفاحشة والفاحشة الزنا فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب - 00:34:37
ذلك يعني الاذن في زواج الامة هذا هو الشرط الثاني ذلك لمن خشي العانة منكم العنت الحرج او العنت الزنا او العنت الوقوع في الفتنة مضطر للزواج ومهر الحرة عشرة الاف ما يستطيع - 00:35:06
ومهر الامة الف اباح الله له ان يتزوج امه وان تيسر له يشترط اولاده احرار واذن السيد فله ذلك. واذا ابى السيد فهو يملك هذا ما ازوجك اياها الا على شرط ان يكون اولادها تبعا - 00:35:39
لها اولادك منها يكون ارق علي انا ابيعهم لان هذا هو احد الموانع في اطلاق سراح الزواج بالامام وكما قال بعض السلف ليس بين الزنا وبين الزواج بالامة الا شيء يسير - 00:36:04
ذلك اي الاذن بالزواج بالامة لمن خشي العنت العنت المشقة او الحرج او الاسم او الزنا وكلها تدور على حول ما يشق على الانسان ولا يتحمله وان تصبروا خير لكم. اصبر - 00:36:33
والصبر مفتاح الفرج لا تقدم على الزواج في امة يكون اولادك ارقا باسر يباعون في الاسواق وانت تنظر ما تستطيع تقول شي الصبر خير والله جل وعلا وعد الصابرين خيرا في الدنيا والاخرة - 00:37:03
وما وقع العبد في عسر وصبر له الا وجعل الله بعده يسرا فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا والعسر واحد واليسر اثنان في الاية الكريمة هذه ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:33
لن يغلب عسر يسرين اليسرى المكرر اثنان والعسر المكرر واحد ولن يغلب العسر الواحد. العسرين اليسرين باذن الله وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم ناسب المغفرة عند الاقدام على الزواج بامه - 00:38:00
والرحمة ان الله رحم الضعيف غير القادر على الزواج بحرة اذن له في ان يعف نفسه ويتزوج واذا كان مضطرا فلا حرج عليه. وهذا من يسر الاسلام وسماحته بانه جل وعلا - 00:38:40
ما حرم شيئا الا وجعل بجواره ما هو احسن منه حلالا طيبا حرم الخمر جل وعلا فاحل المشروبات الطيبة التي اطيب من الخمر حرم الزنا واحل النكاح بالحرة بملك اليمين - 00:39:09
كل هذا يؤدي الغرض عند الحاجة حرم الربا وحل البيع وجميع انواع البيوع السالمة من الغش والخداع وهكذا ما حرم شيئا جل وعلا الا واحل ما هو اطيب منه وافضل - 00:39:41
الذي يترك الحلال ويبحث عن الحرام هذا دني وخسيس النفس وسيئ القلب والاعتقاد والا فامامه الحلال الطيب الذي اباحه الله جل وعلا ويأجر عليه كما قال صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة - 00:40:12
يعني جماعه لزوجته صدقة قالوا يا رسول الله يأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها في الحرام اكان عليه وزر؟ فكذا اذا وظعها في الحلال كان له اجر - 00:40:42
فاذا اكل الانسان الاكل الطيب الحلال يبتغي به رضا الله يأجره على اكله اذا جامع زوجته يأجره جل وعلا على جماع هذا اذا اشتغل بالتجارة ليكف نفسه وليغني نفسه عن السؤال يأجره الله جل وعلا على ذلك - 00:41:02
وهكذا من تحرى الحلال الطيب الذي احله الله له واجتنب الحرام فان الله جل وعلا يأجره على ذلك والله غفور رحيم اسمعني وصفاني لله تبارك وتعالى على ما يليق بجلاله وعظمته - 00:41:39
فهو جل وعلا موصوف بصفات الكمال منزه عن جميع صفات النقص والعيب والله جل وعلا يجب ان نثبت له من الاسماء والصفات ما اثبته لنفسه او اثبته له رسوله صلى الله عليه - 00:42:09
عليه وسلم وننفي عن الله جل وعلا ما نفاه عن نفسه تبارك وتعالى او نفاه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم واثبات الاسماء والصفات توقيفي والنفي اجمالا الاثبات تفصيلي توقيفي. يعني ما يمكن ان نأتي باسم من عندنا نقول هذا اسم طيب - 00:42:33
يقول لله نقول لا. اذا كان ورد في الكتاب والسنة فالعين والرأس والا فلا واما النفي فننفي عن الله تبارك وتعالى كلما نفاه عن نفسه لم يلد ولم يولد ولم يكن له - 00:43:05

كفوا احد لا تأخذه سنة ولا نوم وهكذا ما نفاه عن نفسه او نفاه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم وما عدا هذا على سبيل العموم. نقول ننفي عن ربنا تبارك وتعالى كل صفة نقص وعيب - 00:43:23

يقول تعالى ومن لم يستطع منكم طول اي سعة وقدرة ان ينكح المحصنات المؤمنات اي الحظائر العفائف فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات اي فتزوجوا من الاماء المؤمنات اللاتي يملكهن المؤمنون. ولهذا قال تعالى - 00:43:48

من فتياتكم المؤمنات قال ابن عباس رضي الله عنهما فلينكح فلينكح من اماء المؤمنين ثم اعترض بقوله والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض اي هو العالم بحقائق الامور وانما لكم ايها الناس الظاهر - 00:44:09

ثم قال تعالى فانكحوهن باذن اهل يعني فكم من امة افضل من حرة والله اعلم بالحقائق. واما انتم فليس لكم الا الظاهر وهذي فيها كما قدمت تعزية للمرء المضطر الى الزواج بامة بان يقدم ويقول كما قال الله جل وعلا والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض - 00:44:29

كلكم لادم وادم من تراب ثم قال تعالى فانكحوهن باذن اهلهن. فدل على ان السيد هو ولي امته. ان يكون السيد وليس اذا كان ابوها موجود فليس له ولاية لانه رقيق. هو مولى عليه - 00:45:00

اذا كان الاب والام والبنت والابن والى اخره كلهم مملوكون لهذا السيد الاب ما يزوج بنته وانما الذي يزوجها مالكها سيدها لان الرقيق لا ولاية له على نفسه فكذا على غيره. هو نفسه ما يزوج نفسه - 00:45:22

ما يجوز له ان يتزوج الا باذن سيده وكذلك هو ولي عبده ليس له ان وكذلك عبده ليس له ان يتزوج بغير اذنه كما جاء في الحديث ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر - 00:45:53

وكذلك على نفس العبد الرقيق المملوك ملكا صحيح ما ليس له ان يزوج نفسه الا باذن سيد وكذلك الامة وقوله تعالى واتوهن اجورهن بالمعروف اي وادفعوا مهورهن بالمعروف عن طيب نفس منكم ولا تبخسوا منه شيئا - 00:46:14

اهانة بهن لكونهن ايماء وقوله تعالى محصنات اي عفائف عن الزنا لا يتعاطينه. ولهذا قال قدم لنا ان محصنات تأتي بمعاني كثيرة في القرآن محصنة بمعنى متزوجة. محصنة بمعنى عفيفة - 00:46:40

محصنة بمعنى مؤمنة وهكذا غير مسافحات وهو وهن الزواني اللاتي لا يمنعن من ارادهن بالفاحشة وقوله تعالى ولا متخذات اخذان. قال ابن عباس المسافحات هن الزواني المعلنات. يعني الزواني اللاتي لا - 00:46:59

يمنعنا احدا ارادهن بالفاحشة ومتخذات اخذان يعني اخلاء وقال الحسن البصري عن الصديق وقال الظحاك ذات الخليل الواحدة المقرة به نهى الله عن ذلك يعني تزويجها ما دامت كذلك وقوله تعالى فاذا احصنا فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب - 00:47:23

اختلف القراء في احصن فقرأ بعضهم بضم الهمزة وكسر الصاد مبني لما لم يسمى فاعله وقرأ وقرأ بفتح الهمزة والصاد احصننا هذا لما لم يسمى فاعله احصن هن انفسهن بمعنى هن احسنن انفسهن بالاسلام وقيل القراءتان بمعنى واحد - 00:47:52

قرأ بفتح الهمزة والصاد فعل لازم ثم قيل معنى القراءتين واحد واختلفوا فيه على قولين احدها ان المراد بالاحصان ها هنا الاسلام روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم وقيل المراد به ها هنا التزويج - 00:48:18

وقول ابن عباس ومجاهد وسعيد وسعيد ابن جبير والحسن وغيرهم. وقد روي عن مجاهد انه قال احصان الامة ان الحر واحصان العبد ان ينكح الحرة. وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:48:40

وقيل معنى القراءتين متباين فمن قرأ احصينا بظم الهمزة فمرده التزويج. فمن قرأ بفتحها فمراده الاسلام. واختاره ابو جعفر ابن جرير في تفسيره والجواب الثاني جواب من ذهب الى ان الامة اذا زنت - 00:48:59

ولم تحصن فلا حد عليها وانما تظرب تأديبا وهو المحكي عن ابن عباس رضي الله عنه واليه ذهب الطاووس وسعيد ابن جبير وغيرهما وعمدتهم مفهوم الاية وهو من مفاهيم الشرط وهو حجة عند اكثرهم فقدم على العموم - 00:49:19

وحديث ابي هريرة وزيد ابن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال اذا زنت فحدوها ثم

فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير - 00:49:39
قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة اخرجه في الصحيحين وقوله تعالى نصف ما على المحصنات من العذاب يدل على ان المراد من العذاب الذي يمكن تبعيضه وهو الجلد لا الرجم - 00:49:56
وقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي انما يباح نكاح الاماء بالشروط المتقدمة لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا وشق عليه الصبر عن الجماع فله حينئذ ان يتزوج بالامة. وان ترك تزوجها وجاهد نفسه في الكف عن الزنا فهو خير - 00:50:15
بانه اذا تزوجها جاءه اولاده ارقاء لسيدها الا ان يكون الزوج قريبا فلا تكون اولاده منها ارقاء في قول قديم للشافعي ولهذا قال وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم. ومن هذه الاية الكريمة استدل جمهور العلماء في جواز نكاح الاماء على انه لابد - 00:50:35
من عدم الطول لنكاح الحرائر ومن خوف العنت بما في نكاحهن من مفسدة رق الاولاد ولما فيهن من الدناءة في العدول عن الحرائر واخا وخالف الجمهور ابو حنيفة واصحابه في اشتراط الامرج فقالوا متى لم يكن الرجل مزوجا بحرة - 00:51:00
انجاز له نكاح الأمة والمؤمنة والكتابية سواء كان واجدا للطول ام لا وسواء خاف العنت ام لا وعمدته فيما ذهبوا اليه قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي العفائف - 00:51:22
وهو يعم الحرائر والاماء وهذه الاية عامة وهذه ايضا ظاهرة في الدلالة على ما قاله الجمهور والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:51:39